



بوضياف عبد الرزاق

السندات التنفيذية ومقوماتها وفقا

لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08/09

الجزء الثاني

الفصل الثاني

الأعمال القانونية ذات القوة التنفيذية

- السند التنفيذي -

يرتب التنفيذ آثار خطيرة في ذمة المدين، وعليه حرصت التشريعات على أن تحدد مقدما الأعمال القانونية التي تشكل مضمون السند التنفيذي⁷⁷ ولهذا فإن هذه الأعمال وردت على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز إضافتها عن طريق الاجتهاد أو القياس ولا يجوز الاتفاق بين ذوي الشأن على إضفاء الصفة التنفيذية على محرر معين، وقد أورد المشرع الجزائري تعدادا لها وفقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"، والسندات التنفيذية هي:⁷⁸

- 1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرف الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.
- 2- الأوامر الاستعجالية.
- 3- أوامر الأداء.
- 4- الأوامر على العرائض.
- 5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- 6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المضمنة التزاما بالتنفيذ.
- 7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
- 8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.
- 9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

10- الشيكات والسفاتيح، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين- طبقا لأحكام القانون التجاري.

11- العقود الموثقة، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

12- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط.

13- أحكام رسو المزاد على العقار وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

المبحث الأول: الأحكام القضائية

تعد الأحكام القضائية أهم وأقوى السندات التنفيذية وأكثرها انتشارا وتداولها في مجال التنفيذ الجبري⁷⁹ وذلك لتضمنها تأكيدا لوجود حق الدائن نظرا لصدورها بعد إجراءات تحقيق، تتوافر بالنسب لها ضمانات الحياد والعدالة، كما أنها تحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة لأطرافها فيما قضت به وهو ما تفتقر إليه السندات الأخرى⁸⁰ والقاعدة هي أن التنفيذ لا يفتح أمام كل الأحكام القضائية وإنما فقط أمام تلك التي إترف لها القانون بالقوة التنفيذية⁸¹. ولإكتساب الحكم هذه القوة يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط.

المطلب الأول: مدلول القوة التنفيذية

يقصد بالقوة التنفيذية Force exécutoire للأحكام، هي أنه إذا كانت الحجية غير التعبير عن السلطة القضائية للقاضي، فإن القوة التنفيذية هي التعبير عن السلطة الأمرة ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن القوة التنفيذية للحكم ليست سوى

الأثر الذي يترتب عليه القانون على أحكام الالتزام بجعلها صالحة للتنفيذ الجبري متى توافرت في الحكم شروط معنية، فهي وصف يلحق بالحكم فيسمح بتنفيذه جبرا وباستخدام القوة إذا لزم الأمر، والقوة التنفيذية قد تكون عادية أو مؤقتة.

- النفاذ المعجل - ولا إختلاف بينهما في الأثر بحيث يترتب على إكتساب الحكم القوة التنفيذية.

- عادية كانت أو مؤقتة قابليته للتنفيذ الجبري وإذا كانت القوة التنفيذية هي ما يترتب عليه القانون على الحكم من أثر تنفيذي إلا أن اكتساب الحكم لها يخضع لشروط معينة.

المطلب الثاني: شروط اكتساب الحكم القوة التنفيذية

يشترط لإكتساب الحكم القوة التنفيذية أن يتوافر شرطان أساسيان هما: أن يكون نهائيا أن يكون من أحكام الإلزام⁸².

الفرع الأول: يجب أن يكون الحكم نهائيا:

قطعت المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد أنه الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء أجل المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف⁸³ مما تقدم في نص المادة المذكورة في فقرتها الأول أن المشرع الجزائري لم يعترف لكل الأحكام القضائية بالقوة التنفيذية، وإنما النوع معين منها وهو الأحكام النهائية، وعلى ذلك فالحكم الابتدائي لا يحوز القوة التنفيذية ومن ثم يجوز تنفيذه جبرا ما لم يكن مشمولا بالنفاذ

المعجل⁸⁴

ويكون الحكم نهائيا له قوة الأمر المقضي
farce de chase jugée في الأحوال
التالية:

أولا: الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى:

القاعدة أن القضاء الصادر من محاكم الدرجة الأولى لا يؤهل من حيث المبدأ لاكتساب القوة التنفيذية العادية، لان القضاء يصدر قابلا للطعن بالاستئناف وهو ما يحول بينه وبين اكتساب هذه القوة، وأنه في الحالات التي يحوز فيها الحصانة الإجرائية المطلوبة سواء منذ صدوره أو في مرحلة لاحقة عليها فإن اكتساب القوة التنفيذية العادية تمثل استثناء على هذه القاعدة وهو يكون كذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا كان الحكم صادرا في حدود النصاب النهائي⁸⁵.

ب- إذا نص القانون على اعتبار الحكم الصادر من محكمة أول درجة نهائيا⁸⁶.

ج- في الحالات التي يكون الحكم ابتدائيا ثم يصير نهائيا.

د- الأحوال التي تصدر فيها الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل.

ثانيا : الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية (المجالس):

حكم المحكمة - المجلس القضائي إما أن يلغي حكم محكمة أول درجة- أو يؤديه أو يكون حكما بعدم قبول الاستئناف.

ثالثا: القرارات الصادرة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الفرع الثاني: أن يكون الحكم من أحكام الإلزام:

يجمع الفقه والقضاء على أن الحكم لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا كان إلزام، ذلك لان هذا الحكم وحده هو الذي يقبل مضمونه للتنفيذ الجبري، أما الحكم المقرر والحكم المنشئ فلا يقبل التنفيذ الجبري أما الحكم المقرر فيقتصر على مجرد تأكيد وجود أو عدم وجود رابطة قانونية دون التزام أحد أطرافها

بأداء معين، ذلك لأن الحماية القضائية في هذه الصورة لا تواجه مخالفة الالتزام، وإنما تواجه مجرد اعتراض يكفي لردده صدور قضاء، يقرر وجود أو المركز فهذا النوع من الأحكام لا يحتاج إلى حماية تكميلية أو إضافية ولهذا لا يعترف له القانون بالقوة التنفيذية، ومن ثم فإنه لا يصلح أن يكون سند تنفيذيا، أما الحكم المعدل أو المنشئ فهو الذي يتضمن إنشاء أو تعديل مركز قانوني موضوعي بعد تأكيده لوجود الحق في التعديل أو التغيير، وما يصدره القضاء من أحكام في هذا الخصوص يحقق دوره في إطار الحماية القضائية بأحداث التغيير لمجرد صدوره من خلال الأثر الذي يترتب عليه وهو حجية الأمر المقتضى باعتباره قضاء موضوعيا فلا يحتاج إلى حماية تكميلية، ولهذا فإنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية، ومن ثم فإنه لا يصلح أن يكون سند تنفيذيا والخاصة أنه لإعتبار الحكم سند تنفيذي ينبغي أن يكون حائزا على القوة التنفيذية وهو لا يجوزها إلا إذا كان حكما نهائيا وكان من أحكام الإلزام/ راجع المواد 281 من ق إ م إ.

المبحث الثاني: الأعمال القانونية الأخرى

الأصل أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة، لا يمارس إلا بواسطة جهازها القضائي، فإن هذا الجهاز يتأثر بمباشرتها ذلك لقد أجاز القانون لبعض الأفراد أو هيئات غير قضائية سلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أساسا في الولاية المقررة لقضائها، وذلك في نطاق معين ومتى توافرت شروط معينة وفقا لما جاءت به المواد 1007.1008.1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ويسمى الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم مُحكمين، وما يصدر عنهم من قرارات بأحكام المحكمين، وهذا النوع من التحكيم يسمى بالتحكيم الاختياري، وقد يوجب المشرع اللجوء إلى التحكيم في أحوال معينة، بحيث لا يجوز فيها اللجوء إلى

القضاء العادي بل يتعين طرح النزاع على هيئة معينة للتحكيم وهذا يسمى بالتحكيم الإجباري⁸⁷.

المطلب الأول: أحكام المحكمين

التحكيم هو نظام قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق بين الأشخاص على إخضاع نزاع معين للفصل فيه، لأشخاص آخرين غير قضاة الدولة، وهو نظام يهدف إلى ابتعاد الأطراف بنزاعهم عن محاكم الدولة لأن المشرع رخص لهم لذلك، وهم أحرار في عرضه أو عدم عرضه على القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مصلحة التصرف فيها وفقا للنص المذكور يكون المشرع قد رخص ومنح الأطراف سلطة تزويد أشخاص عاديين هم المحكمين بولاية القضاء وهذا ما قطعتة المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمله التعجيل"⁸⁸.

والاتفاق على التحكيم قد تم بعد نشوء النزاع أو قبل نشوئه، كما قد يكون بالصلح أي تفويض المحكم لأعمال قواعد العدالة دون قواعد القانون لحسم النزاع وهذا ما حددته المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "إنفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"

المطلب الثاني: القوة التنفيذية لحكم المحكمين

إن السند التنفيذي بالنسبة لأحكام المحكمين يتكون من عمل قانوني مركب، من حكم المحكمين وهو يحوي جميع عناصر الإلزام، وأمر التنفيذ يعطي الحكم قوته التنفيذية⁸⁹ وهذا ما نصت عليه المادة 1028 من ق إ م أنه يتضمن حكم التحكيم البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحكمة أو المحكمين

2- تاريخ صدور الحكم

3- مكان إصداره

4- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي.

5- أسماء وألقاب المحامين أو من يمثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء. فالسند التنفيذي بالنسبة لأحكام المحكمين يتكون من عمل قانوني مركب من حكم المحكمين وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه وتأكيد لنص المادة 1023 من ق.إ.م.إ. يفصل المحكومون وفقا لقواعد القانون"

كما يتكون كذلك حكم المحكمين من عنصر ثان وهو أمر بالتنفيذ يعطي الحكم قوته التنفيذية وفقا لنص المادة 1010 أنه يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهيمه التعجيل"

وعلى هذا الأساس فحكم التحكيم سند مركب من :

أولا : حكم المحكمين

ويشترط فيه أن يكون حكم الإلزام حائز القوة الأمر المقضي، ولأن أحكام المحكمين لا تقبل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة وفقا لنص المادة 1032 منه ومن جهة أخرى وفقا لنص المادة السالفة فإن أحكام المحكمين يجوز الطعن فيها عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم".

ثانيا : أمر التنفيذ

وهذا الأمر بالتنفيذ هو ما يميز أحكام المحكمين عن أحكام القضاء فلا يجوز تنفيذ حكم المحكمين بغير شموله بأمر تنفيذ بالقوة التنفيذية لا تلحق حكم التحكيم إلا بصدر الأمر وفقا لما نصت عليه المادة 1035 من قانون 08/09 الجزائي أنه "يتكون حكم التكوين النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم من أمانة ضبط المحكمة من الطرف

الذي يهيمه التعجيل"

وتطبيقا لما تقدم يمكن تعريف الأمر الوارد من مضمون المادة المذكورة، بأنه للإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، يأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين بالقوة التنفيذية فهو نقطة الالتقاء بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة⁹⁰

المطلب الثالث: الأوامر

يقصد بالأوامر، القرارات التي تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها ذوي الشأن في صورة عرائض دون سماع أقوال الخصم الآخر، وفي عنته، والأوامر من السندات التنفيذية أفرد لها المشرع نص المادة 600 من قانون رقم 08/09 من قانون الإجراءات المدنية وقد حددها في الفقرات التالية من المادة ذاتها الفقرة 2- الأوامر الاستعجالية.

الفقرة الثالثة: أوامر الأداء

الفقرة الرابعة: الأوامر على العرائض
الفقرة الخامسة: أوامر تحديد المصاريف القضائية

الفرع الأول: الأوامر الاستعجالية

القاعدة العامة هي صلاحية الحكم النهائي للتنفيذ فالنفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية يخرج عن هذه القاعدة لأنه لا يعني الإعراف بالقوة التنفيذية للحكم الابتدائي. والمقصود بالنفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية تنفيذ الحكم الابتدائي قبل الأوان، أي قبل أن يصير نهائيا وذلك سواء كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف أو طعن فيه فعلا.

وعليه فالنفاذ المعجل هو نفاذ إستثنائي وسابق للأوان، ولذلك يوصف بأنه نفاذ مؤقت لأن صحته متوقفة على نتيجة الطعن في الحكم بالاستئناف أو المعارضة فإذا تأيد الحكم تبث ما تم من تنفيذ مؤقت، وأن ألغي الحكم ألغي ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت.

وقد عدد المشرع الجزائي السندات التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجديد طبقا لنص المادة 600 منه الفقرة

الثانية الأوامر الاستعجالية.

كما حدد المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل"

الفرع الثاني: أوامر الأداء

أخذ المشرع الجزائي بنظام أوامر الأداء، وجعله طريقا استثنائيا بقصد استيفاء الديون محل هذه الأوامر، بإجراءات سريعة ومبسطة، وتوفير الوقت والإجراءات وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وبالنتيجة يتمكن الدائن من اقتضاء هذه الحقوق بطريقة سريعة وغير مكلفة. وأمر الأداء صنعه المشرع الجزائي من ضمن السندات التنفيذية وفقا لنص لمادة 600 من ق.إ.م.إ. الفقرة الثالثة.

وأمر الأداء كالأمر الصادر على عريضة يصدر لغير مواجهة الخصم الآخر، كما أنه من حيث الشكل ليس حكما ومع ذلك فإنه يتميز عن الأمر على عريضة من حيث مضمونه لأن أمر الأداء يتضمن قضاء بإلزام المدين بأداء معين ولذا فإنه في حقيقته يعد عملا قضائيا يصدر في شكل الأوامر على العرائض.

وقد تضمن نص المادة 306 الشروط التي يتطلب توافرها في الحق موضوع أمر الأداء⁹¹

القوة التنفيذية لأوامر الأداء:

نظرا لأن أمر الأداء يتضمن قضاء قطعيا في أصل الحق ولذا فإنه يخضع في قوته التنفيذية إلى القواعد التي تحكم الأحكام الموضوعية المادة 309 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: الأوامر على العرائض

الأوامر على العرائض وفقا لما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لينقل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب .

ويعترف المشرع الجزائي للأوامر على العرائض بالقوة التنفيذية لأنها تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل، وفقا لنص المادة 600 الفقرة الرابعة (4) من قانون الإجراءات المدنية والأوامر على العرائض لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا كانت متضمنة إلزاما سواء كان بأداء مبلغ نقدي مثل الأمر الصادر بتقديرات مصاريف الدعوى، أو كان بأداء غير نقدي مثل الأمر الصادر بتوقيع حجزها للمدين لدى الغير، فإذا لم يكن متضمنا إلزام الخصم الصادر ضده فإنه لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري وعن كان نافذا معجلا⁹²

والهدف الذي من أجلها تقدر النفاذ المعجل بقوة القانون للأوامر على العرائض، هي أنها تتفق مع طبيعتها، لأنها تصدر بإجراءات وقتية أو تحفظية لا تمس أصل الحق مما يقلل مع خطر تنفيذها⁹³ وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي الأوامر على العرائض وفقا لنص المواد 312.311.310 القسم الرابع من نفس القانون⁹⁴.

الفرع الرابع: أوامر تحديد المصاريف القضائية

عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة، تقضي المحكمة من تلقاء نفسها في مسألة من الخصوم يتحمل مصاريف الدعوى، فهي تقضي في هذا الحكم المنهي للخصومة بإلزام أحد الخصوم أو كلاهما بمصاريف الدعوى أما تقدير مصاريف الدعوى فيصح أن تحكم المحكمة به في ذات حكمها، فإذا لم تقدر المحكمة مصاريف الدعوى في الحكم، جاز للمحكوم له بالمصاريف طلب تقديرها من رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وذلك بتقديم عريضة إليه يصدر الرئيس قراره

عليها بأمر على عريضة ثم يعلن هذا الأمر إلى المحكوم عليه.

والأوامر التي عدت سندات تنفيذية في القانون الجزائي حددها بموجب المادة 600 بفقراتها الثلاثة عشر (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁹⁵

المبحث الثالث: العقود التوثيقية

جعل المشرع الجزائي العقود الموثقة بذاتها قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت في محرر موثق أن ينفذ به دون حاجة الالتجاء إلى القضاء برفع دعوى والحصول على حكم بحقه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي أنه يعتبر كل العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإجراءات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن، والوديعة، سندات تنفيذية شأنها في ذلك شأن الأحكام، وإن كانت تختلف عنها في أنها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به⁹⁶

والقوة التنفيذية مقدرة للمحرر الموثق بمقتضى القانون، وليس للطرفين شأن في ذلك، وإن كان يجوز لهما الاتفاق على التنازل عن القوة التنفيذية للمحرر الموثق كما هو الشأن للحكم.

والمقصود بمدلول الفقرة 1-1 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جميع الأعمال القانونية التي يتم توثيقها في مكاتب التوثيق، فلا بد أن تكون بصدد تصرف قانوني إتخذ الشكل الرسمي أمام مكتب التوثيق.

وكافة التصرفات القانونية توثق بهذه المحررات وذلك سواء كانت عقد أو تصرفا منفردا كالوصية وسواء كان القانون يتطلب الشكل الرسمي لإنعقاد التصرف كالهبة والرهن الرسمي.

ولكن ليست كل الإجراءات أو السندات الرسمية هي سندات تنفيذية، فلا يصلح سند تنفيذي في السندات الرسمية إلا ما كان منها موثقا، لذلك ينبغي التمييز بين المحررات

الموثقة والأوراق أو السندات الرسمية الأخرى فلا تعد سندات تنفيذية إلا المحررات التي يتم أمام مكاتب التوثيق، التي يقوم بتحريرها الموثقون، لذلك لا تعد محررات موثقة محاضر الشرطة، محاضر جلسات المحاكم، محاضر النيابة، محاضر أوراق المحضرين القضائيين وغيرها من الأوراق الرسمية، ولو أثبت فيها تصرفات قانونية، إذ أن تلك الأوراق يحضرها رجال الإدارة أو موظفين غير الموثقين.

كما ينبغي التمييز والتفريق بين التوثيق الذي يرد على التصرف ذاته وما يرتب به من التزامات، وغيره من النظم وذلك كالتصديق على التوقيع الذي يرد فقط على التوقيع في الورقة العرفية، أو إثبات التاريخ الذي يرد على تاريخها، فالتوثيق يجب أن يرد على مضمون المحرر كذلك بتعيين التفرقة بين التوثيق والتسجيل الذي يكون الغرض منه فقط إعلام الغير بالتصرفات الواردة على العقارات فالعبرة دائما بالتوثيق، لذلك فإن عقد البيع الموثق يكون سند تنفيذي، وإن كان لا ينقل ملكية العقار إلا بتسجيله أما عقد البيع العرفي المسجل، فإنه وإن كان ينقل ملكية العقار إلا أنه لا يعد سند تنفيذي.

والخلاصة أنه لا يصلح من السندات الرسمية كي يكون سند تنفيذي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي، إلا السندات أو المحررات الموثقة.

وإجراءات تنفيذ هذه السندات التي منحها القانون القوة التنفيذية وفقا للإجراءات المتبعة طبقا لنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي.

المطلب الأول: الأوراق المعتبرة سندات تنفيذية

أضافت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 10 منها أن الأوراق التجارية كالشيكات والسفاح بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري تعد سندات تنفيذية بقوة القانون.

الفرع الأول: الشيك

فالشيك ورقة تجارية من الأوراق الأكثر تداولاً في النظام المالي، وقد وجد له المشرع والسفينة نظاماً خاصاً ينفرد على باقي الأوراق الأخرى، وذلك ضماناً للإنتمان المتوفر في المعاملات الإقتصادية بصفة عامة، فإلى جانب اعتبار عدم الوفاء جنحة يعاقب عليه قانوناً طبقاً لقانون العقوبات، فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً طبقاً لنص المادة 536 من القانون التجاري أنه يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لإنعدام الرصيد أو نقصه لصالح⁹⁷ الصك بمثابة أمر بالدفع.

الفرع الثاني: السفينة

أما السفينة هي ورقة تجارية منح لها القانون الصيغة التنفيذية طبقاً لنص المادة 440 من القانون التجاري التي نصت أنه يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفينة مقبولة بمثابة أمر بالدفع، فالشيك والسفينة تعد سنداً تنفيذياً وفقاً لما جاء به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة (600) بالإضافة إلى ذلك تعد سنداً تنفيذياً بمجرد سحب شهادة احتجاج بعدم الوفاء وتطبق عليها نفس الإجراءات المحددة في تنفيذ السندات التنفيذية⁹⁸.

الفصل الثالث

الصورة التنفيذية والصيغة التنفيذية

الصورة التنفيذية هي الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل القانوني كي يستطيع أن يربط آثاره القانونية، ويحوز القوة التنفيذية، وهذا الشكل لا يستقيم وجوده إلا بتوافر مقومات معينة نص عليها القانون.

المبحث الأول: الصورة التنفيذية

نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي الجديد لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي فالصورة التنفيذية ليست هي ذات السند التنفيذي، إنما هي الشكل أو المظهر

الخارجي لهذا السند⁹⁹ وبدون هذا الشكل لا يخلو للدائن حق الشروع أو البدء في إجراءات التنفيذ الجبري، ذلك لأن السند عمل قانوني، أما الصورة التنفيذية فليست إلا شكلاً لهذا العمل¹⁰⁰

المطلب الأول: مفهوم الصورة التنفيذية¹⁰¹
الصورة التنفيذية ما هي إلا شكل خارجي للسند التنفيذي فهي ورقة تتضمن صورة مطابقة للمحرر أو العمل القانوني الذي يعترف له بالقوة التنفيذية، ويوضع عليها الصيغة التنفيذية بمعرفة الموظف بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر، أو الموثق الذي أصدر المحرر وتوقع منه وتختتم بختم الجهة التابع لها¹⁰²

المطلب الثاني: مقومات الصورة التنفيذية
إن الصورة التنفيذية لا يستقيم لها وجود إلا بتوافر مقومات أساسية هي:
أولاً: صورة مطابقة من العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
ويستوي في ذلك، سواء كان هذا العمل حكماً قضائياً أو حكم محكمين أو أمر، أو محرراً موثقاً وأن يتضمن تأكيد الحق الذي يجري التنفيذ لإقتضاءها.

ثانياً: توقيع الموظف المختص¹⁰³: يتم توقيع الصورة التنفيذية كاتب الضبط إن كان حكماً أو أمراً أو محرراً توثيقاً من طرف الموثق وذلك على الصورة وهذا المقوم يجب وجوده في الصورة التنفيذية، إذ بموجب هذا التوقيع تضاف على هذه الصورة الصفة الرسمية، بحيث إذا خلت الصورة منه فقدت صفتها كصورة تنفيذية، وإذا قدمت للمحضر القضائي بدرويه وجب عليه الامتناع عن التنفيذ لخلو تلك الصورة منه.

ثالثاً: ختم الصورة: يعد ختم الصورة في العمل القانوني بخاتم الجهة التي يتبعها الموظف المختص، بحيث إذا تخلف هذا المقوم تفقد الصورة التنفيذية أحد مقوماتها، ويتطلب من المحضر القضائي إذا قدمت هذه الصورة خالية منه أن يوقف التنفيذ من تلقاء نفسه إلى أن يتم ختم الصورة - وهذا ما قطعه المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.....".

رابعاً: الحاق الصيغة التنفيذية: وأخيراً تذييل الصورة بالصيغة التنفيذية وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 281 الفقرة¹⁰⁴ الأولى والثانية، حيث نصت المادة المذكورة أنه النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية.

المطلب الثالث: أهمية الصورة التنفيذية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة إجراءات التنفيذ إلا بموجب الصورة التنفيذية، ولا يمكن تخلفها عن أي سند، فهي ركن في السند التنفيذي وليست مجرد دليل على وجود السند والحق في التنفيذ. ومباشرة إجراءات التنفيذ بغير الصورة التنفيذية كان التنفيذ باطلاً.

وتكمن أهمية الصورة التنفيذية في الجوانب التالية:

- 1- أنها وسيلة قررها المشرع لضبط وأحكام الرقابة على إجراءات التنفيذ، وهو ما يحقق مصلحة الدائن والمدين على السواء¹⁰⁵.
- 2- أنها تسهل مهمة المحضر القضائي، من التحقيق من حق الطالب في التنفيذ، فالمحضر يقوم بالتنفيذ متى سلمه الطالب هذه الصورة دون أن تترك له مجالاً للتقدير

حول وجود السند التنفيذي، لأنها علاقة ظاهرة على حق حائزها في التنفيذ¹⁰⁶ وأنه لم يستوف حقه بعد تنفيذ سابق، ولا شك أن من مصلحة الأطراف وحماية لهم من حكم المحضر، إذا منح سلطة تقدير وجود السند أو عدم وجوده.

3- إن وجود الصورة التنفيذية يكشف عن أن الدائن لم يسبق له استيفاء حقه بتنفيذ سابق، وفي هذا تحقيق مصلحة المدين إذ يحول دون تكرار التنفيذ عليه اقتضاء الحق واحد.

4- إن وجود الصورة التنفيذية يكشف أن حائزها وهو صاحب الحق في التنفيذ، وأن حيازته لها حيازة مشروعة، أي أن هو الشخص الذي أعطيت له الصورة أو خلفه أو وكيل أي منها، إلا أنه قد يحدث في بعض الأحوال، أن يكون حائز هذه الصورة غير الشخص المبين اسمه فيها، كما لو قد أعطيت للسلف وانتقلت إلى الحلف، ففي هذه الحالة على المحضر القضائي في أن يطلب من حائزها مشروعية حيازته لهذه الصورة قبل إجراء التنفيذ¹⁰⁷.

5- تزود هذه الصورة السلطات القائمة بالتنفيذ بالصيغة التي تمكنها من إجراءه جبرا في مواجهة المدين، لأنها تتيح للقائم بالتنفيذ المحضر القضائي الاستعانة بالسلطات العامة لازالة العقبات التي قد تعترض التنفيذ وهذا ما قطعت المادة 281/2 أنه ... يوقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية: " نسخة مطالبة للأصل مسلمة للتنفيذ " وكذا ختم الجهة القضائية¹⁰⁸

المطلب الرابع: الصورة التنفيذية ومقارنتها بالنظم المشابهة:

للتوصل إلى معرفة أحكام الصورة التنفيذية، تعين علينا إجراء مقارنتها مع النظم المشابهة.

الفرع الأول: الصورة التنفيذية وتمييزها عن الصورة البسيطة:

الصورة البسيطة هي صورة من نسخة

الحكم الأصلية يحررها ويوقعها كاتب الجلسة، وتبصم بخاتم المحكمة.

فالصورة البسيطة يجب أن تشمل على توقيع كاتب الجلسة الذي يقوم بتسليمها ولولم يكن هو كاتب الجلسة التي وقع نسخة الحكم الأصلية، لإستقلال مرحلة إصدار الحكم عن مرحلة تسليم صورة وبتوقيعه، هذا يصفى عليها الرسمية، فيكون لها دائما حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل¹⁰⁹، ومن ثم تقوم مقام نسخة الحكم الأصلية ومن ثم فأوجه التقارب بين الصورة التنفيذية والصورة البسيطة أن كل منهما هي صورة في نسخة الحكم الأصلية وأن كل منها يتم توقيعها من أمين الضبط والقاضي المقرر وتختم بخاتم المحكمة التي أصدرت الحكم، وأن الذي يقوم بتسليم كل منها أمين الضبط، وكل منها تتضمن البيانات الواردة في نسخة الحكم- المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 وأوجه الاختلاف بينها في عدة جوانب أهمها:

1- الصورة البسيطة لا تذيل بالصيغة التنفيذية، بينما الصورة التنفيذية تذيل بالفاظ معينة تعرف بالصيغة التنفيذية¹¹⁰، وتعد هذه الصيغة أحد مقومات الصورة، بحيث إذا كتبت هذه الصيغة بطريقة معينة تؤدي إلى تجهيلها، أو إذا لم توضع أصلا فلا يجوز التنفيذ بموجبها، وإذا تم التنفيذ رغما من ذلك كانت الإجراءات باطلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08/09.

2- الصورة البسيطة تعطي لمن يطلبها، ولو لم يكن له شأن في الدعوى، وذلك بعد سداد الرسم المستحق على استخراجها، بينما الصورة التنفيذية لا تعطى إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من التنفيذ المادة 281 الفقرة 1

3- الصورة البسيطة تعطي لمن يطلبها، حتى ولو لم يصبح الحكم حائزا للقوة الأمر المقضي، بينها الصورة التنفيذية لا تسلم إلا إذا كان الحكم المراد تسليم صورته حائزا

التنفيذ بموجبه.

4- الصورة البسيطة يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من صورة منها، بينها الصورة التنفيذية لا يسلم منها إلا صورة واحدة فإذا ضاعت أو تلفت أو تعذر استخدامها لإيداعها في إحدى الجهات فإن أمين الضبط يمتنع عليه تسليم صورة ثانية للطالب، وعلى الأخير أن يرفع دعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية وثانية وهذا ما أكدته المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة.

إلا أن الخصم المستفيد الذي أضاع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية أو تعذر عليه التنفيذ، لا سيما بسبب إتلافها أو تمزيقها، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية، وفقا لأحكام المادتين 603.602 من هذا القانون.

وشروط الحصول على نسخة تنفيذية أخرى حددته المادة 603 في القانون 08/09 أنه لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة ممن يتسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية:

- تقديم عريضة معللة وموقعة منه،
- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لأداء ملاحظتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر في جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا، يمكن مراجعة أمر الرفض، متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية.

5- إذا دخلت الصورة التنفيذية من خاتم المحكمة فقدت صفتها كصورة تنفيذية لحين ختمها، بينها إذا خلت الصورة البسيطة من خاتم المحكمة، فإن هذه الصورة لا تفقد رسميتها، إذ يكفي توقيع الكاتب لإضفاء تلك الرسمية عليها واكتسابها حجية، الإثبات المقررة للصورة الرسمية.

الفرع الثاني: التمييز بين الصورة التنفيذية ونسخة الحكم الأصلية:

مفهوم نسخة الحكم الأصلية هي الورقة التي يحررها الكاتب من المسودة، ثم يوقعها رئيس الجلسة والكاتب¹¹¹، وهي تشتمل وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق¹¹² وتحفظ من ملف الدعوى أو الدعاوي، خلال أربع وعشرون ساعة من إيداع المسودة من القضايا المستعجلة ووظيفة نسخة الحكم الأصلية أنها محرر دائم يمثل أركان العمل القضائي ويشهد على وجودها وفقا للقانون، وهي تتيح لهذا تقدير صحته من الدرجة الثانية عند الاستئناف كما تتيح إثبات وجودها، وتعتبر النسخة مرآة تعكس العمل القضائي كاملا بكافة أركانه الموضوعية والشكلية¹¹³.

وهذه النسخة تتضمن ديباجة تصدر بإسم الشعب الجزائري وهذا حسب منطوق المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري، وتشمل علاوة على ذلك المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانة، وما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 أنه يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي أصدرته.
- 2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- 3- تاريخ النطق به.
- 4- إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيله الحكم.

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسمية ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل مساعدة الخصوم.

8- الإشارة الى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

أوجه الاختلاف بين الصورة التنفيذية ونسخة الحكم الأصلية تتمثل في البيانات التالية:

1- يوجب القانون توقيع رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم وتوقيعه على نسخة الحكم الأصلية¹¹⁴ بينما الصورة التنفيذية لم يطلب القانون توقيع رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ويكفي بتوقيع من طرف أمين الضبط¹¹⁵

2- لم يتطلب القانون ختم نسخة الحكم الأصلية بخاتم المحكمة التي أصدرت الحكم، بينما تطلب القانون ختم الصورة التنفيذية بخاتم المحكمة التي أصدرته، والذي يعد أحد المقومات الأساسية للصورة التنفيذية، بحيث إذا قدمت الأخيرة خالية منه امتنع عن التنفيذ بموجبها حتى تختتم بهذا الختم.¹¹⁶

3- أكد وأوجب القانون تذييل الصورة التنفيذية بالصيغة التنفيذية، والتي تعد من مقومات هذه الصورة وأهلها¹¹⁷ بحيث إذا كتب هذه الصيغة بطريقة معينة تؤدي الى تجهيلها، أو إذا لم توضع أصلا فلا يجوز التنفيذ بموجبها، وإذا تم التنفيذ على الرغم من عدم توافرها كانت إجراءات باطلة، بينما يتطلب القانون تذييل النسخة الأصلية بهذه الصيغة وفقا للمقتضيات نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹¹⁸

4- نسخة الحكم الأصلية يحررها أمين الضبط من واقع مسودة الحكم المحفوظة في قلم كتاب المحكمة، في حين الصورة

التنفيذية صورة من نسخة الحكم الأصلية يحررها أمين الضبط من واقع هذه النسخة الأصلية.

5- نسخة الحكم الأصلية تحفظ في ملف الدعاوي وأوجب تحريرها خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع المسودة في القضايا المستعجلة، وخلال سبعة أيام من إيداع المسودة في القضايا بالأخرى وإلا كان المتسبب في التأخير متابعاً وفقا للقانون.

بينما الصورة التنفيذية لا تحرر بمعرفة أمين الضبط إلا عند طلبها من الخصم الذي عليه المنفعة من التنفيذ وتوافر الشروط الضرورية لتسليمها.

6- نسخة الحكم الأصلية لا يجوز التنفيذ بموجبها، إذ تحفظ فقط في ملف الدعاوي، بينما الصورة التنفيذية لا يجوز التنفيذ إلا بموجبها إلا في الأحوال الإستثنائية التي نص عليها القانون.¹¹⁹

7- يترتب على تخلف البيانات الجوهرية في نسخة الحكم الأصلية ببطلان الحكم¹²⁰ بينما لا ينال من الصيغة التنفيذية للصورة التنفيذية خلوها من أحد هذه البيانات، إذ أي تدارك ذلك يكون من خلال الطعن بالطريق الملائم¹²¹

8- إذا فقدت الصورة التنفيذية للحكم، فإن المشرع الجزائري عالج هذه الحالة يوضع خلالها، وذلك يرفع دعوى قضائية بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية وفقا لنص المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية:"

- 1- تقديم عريضة معللة مؤخرة وموقعة منه.
- 2- إستدعاء جميع الأطراف إستدعاء صحيحا، بسعي من الطالب للظهور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإيداع ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر في جميع

الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية (ف1)

- أما في حالة فقد نسخة الحكم الأصلية، فإن المشرع لم يضع حلال لهذه الحالة إلا أن المادة 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عالجت الأمر بوضوح أو إثبات جميع طرق الإثبات.

الفرع الرابع : التمييز بين الصورة التنفيذية ومسودة الحكم

من نتائج النطق بالحكم يتطلب بالضرورة تحريره وضمان حفظه، من أجل ذلك من الواجب تحرير مسودة للحكم مشتملة على أسبابه ومنطوقه، وبدون يتعدى إثباته من الاحتجاج به تستحيل تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283 أعلاه¹²² ومسودة الحكم هي الورقة التي يحرر بخط القاضي الذي يحرر الأسباب وهذا وفقا لنص المادة 277 من ق إ م إ أن لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص والمطابقة¹²³

ولا يشترط فيها شكل معين سوى الكتابة، ويحرر بأي نوع من الأقلام، ولا يكون بها شطب أو كشط أو تحشير وهي تشتمل أيضا على توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم ومنطوق المادة 276 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹²⁴

وتحتفظ هذه المسودة في ملف الدعوى، ولا تعطي منها صورة ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها، استعدادا للطعن في الحكم الصادر، إذا رأوا ذلك وإذا لم تودع المسودة على الإطلاق، بملف الدعوى أو أودعت بعد النطق بالحكم كان هذا الأخير باطلا، كما أنه من الجائز التنفيذ بموجبها في الأحوال التي نص عليها القانون المادة 303 الفقرة 1- من ق إ م إ الجزائي، مع العلم أن مسودة الحكم لا تقوم مقام نسخة الحكم الأصلية¹²⁵ ونتيجة لذلك لا يجوز للخصوم أحد صورة

رسمية من المسودة، ولا يجوز الاستدلال بالصورة التي تؤخذ منها ولو ضاعت من طالبها.

وإذا فقدت المسودة بعد إيداعها بملف الدعوى عند النطق بالحكم وبعد تحرير نسخة الحكم الأصلية فلا يترتب على ذلك أي بطلان، أما إذا فقدت قبل تحرير النسخة الأصلية، فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم بعدم تحقق الغرض من المسودة، ولأنه لا يجوز الاستعانة ببديل عنها بأية أوراق أو صور أخرى.

1- أوجه التشابه بين الصورة التنفيذية ومسودة الحكم :

إن الصورة التنفيذية هي صورة من نسخة الحكم الأصلية والتي تحرر من واقع مسودة الحكم، كما أنه إذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز التنفيذ إلا بموجب الصورة التنفيذية¹²⁶ إلا أنه يجوز إستثناء من هذه القاعدة التنفيذية بموجب المسودة في الأحوال التي نص عليها القانون¹²⁷ وإذا كان الأصل هو التنفيذ بالصورة التنفيذية والاستثناء جواز التنفيذ بموجب المسودة في الأحوال التي نص عليها القانون.

2- أوجه الاختلاف بين الصورة التنفيذية ومسودة الحكم

1- من المتعارف عليه قضائيا أن مسودة الحكم تحرر بخط القاضي الذي حرر الأسباب وبأي نوع من الأقلام، بينها الصورة التنفيذية تحرر بمعرفة أمين الضبط وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي الذي يقوم تسليمها.

2- يتطلب القانون توقيع رئيس الجلسة والقضاة¹²⁸ الذين أصدروا الحكم على المسودة، بينما الصورة التنفيذية لا توقع إلا من أمين الضبط والذي يقوم بتسليمها.

3- يوجب القانون ختم الصورة التنفيذية بخاتم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد هذا الخاتم من المقومات الأساسية في هذه الصورة، بينها لم يتطلب ذلك بالنسبة لمسودة الحكم.

4- الصورة التنفيذية تعد صورة من نسخة الحكم الأصلية فهي تتضمن دباجة تصدر بإسم الشعب¹²⁹ وتشتمل فضلا عن ذلك المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا في مادة من قواعد القانون الخاص، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافقة وتتبعوها وإشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية¹³⁰ وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم بينما تخلوا مسودة الحكم من الدباجة¹³¹، بحيث يجوز للخصوم الإطلاع عليها، بينما الصورة التنفيذية تسلم للخصم، الذي عليه منفعة من التنفيذ.

وكان الحكم المراد تسليم صورته جائزا تنفيذه، وألا يكون قد سبق له إستلام صورة تنفيذية أخرى.

5- لا يترتب عن فقدان مسودة الحكم أي بطلان أما إذا فقدت قبل تحرير النسخة الأصلية، فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم لعدم تحقق الغرض من المسودة ولأنه لا يجوز الاستعانة ببديل عنها بأي أوراق أو صور أخرى¹³² بينما إذا فقدت الصورة التنفيذية أو تلفت أو ضاعت فإن المشرع الجزائي قد حدد إجراءات قانونية لإستلام نسخة ثانية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي¹³³

المبحث الثاني: الصيغة التنفيذية

تعد الصيغة التنفيذية عنصرا من العناصر المكونة للصورة التنفيذية، يتطلب أن تكتب حرفيا عند تحرير هذه الصورة وفقا للقانون، بحيث يؤدي تخلف الصيغة التنفيذية إلى بطلان السند، فالصيغة التنفيذية من النظام العام لا بد من الاحتراز عند كتابتها لأن الخطأ فيها وفقا للقواعد العامة يؤدي إلى بطلان إجراءات التنفيذ.

المطلب الأول : موجز تاريخي عن أصل الصيغة التنفيذية

تعتبر الصيغة التنفيذية حديثة النشأة فلم تكن معروفة في القانون الروماني¹³⁴ فقد كان

التنفيذ في نظام دعاوي القانون لا يتم إلا من خلال دعوى مستعجلة عن دعوى الحكم أو الإقرار، وهذه الدعوى هي دعوى إلقاء اليد التي يباشر أمام البريتور، فكان الأمر البريتوري الصادر بإلحاق المدين بدائنه وهو الأمر بالتنفيذ¹³⁵

وفي نظام دعاوي البرنامج أو الصيغ لم يعد لدعوى إلقاء اليد محل وصلت محلها وسائل بريتورية للتنفيذ على أموال المدين فكان يمكن لأي دائن بعد استصدار حكم على المدين أو اعترافه الالتجاء إلى البريتور بطلب وضع اليد على أموال مدينة¹³⁶ وتليها في نظام الدعاوي الإدارية أو غير العادية كانت إجراءات التنفيذ تتم بأمر من القاضي وبواسطة أعوانه¹³⁷ كما هو الحال في الشريعة الإسلامية الغراء لا تعرف نظام الصيغة التنفيذية، إذ أن الصيغة الغالبة في الشريعة الإسلامية لا تنقيد بالشكليات، ولذلك فهي لا تعرف نطاقا معيناً لتحديد الأحكام ويسلم الصورة التنفيذية¹³⁸

وإذا كانت الصيغة التنفيذية موضوعا حديث النشأة فإنه من الضروري الوقوف عند الأصل التاريخي لهذه الصيغة في القانون الفرنسي وموقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الأصل التاريخي للصيغة التنفيذية في القانون الفرنسي

نشأت الصيغة التنفيذية في فرنسا لأسباب تاريخية، بدأت جذورها في العهد الإقطاعي استجابة للتقسيم الإقليمي القضائي والقانوني الذي كان متبعاً قبل الثورة فكان من الضروري مراعاة اعتبارات إقليمية وضع أمر التنفيذ على الحكم المراد تنفيذه في إقليم غير الإقليم الذي صدر فيه¹³⁹.

أما بالنسبة للعقود فإنه إلى جانب صدور الإقرار من الموثق، كان يجب وضع خاتم على الإقرار ليفيد أن السلطة صاحبة الخاتم تؤيد البيانات المذكورة، وأن كلاهما مستعدون للمشاركة في تنفيذية، وكان يقوم بوضع الخاتم المستشار الذي يتولى السلطة القضائية لملك، ثم عين في المقاطعات

المختلفة موظفون مهمتهم وضع هذا الخاتم على العقود، ولدواع التقسيم الإقليمي والقانوني عين في المقاطعات المختلفة موظفون مهمتهم وضع هذا الخاتم على العقود، وفي البداية كانت وظيفة الموثق متميزة عن وظيفة واضع الخاتم، فالإقرار كان يستمد رسميته من الموثق ويستمد قوته التنفيذية من واضع الخاتم، ثم تطور الأمر بعد ذلك.

وبتاريخ 2 من أغسطس 1708 صدر أمرا ملكيا يعطي الموثق سلطة وضع الخاتم على الأعمال التي تتم أعمالهم¹⁴⁰ ولما خفت حدة الإقليمية وتوصدت السلطة المركزية بقيت أوامر التنفيذ لاعتبارات مالية لأن الحصول عليها كان يتم في مقابل دفع رسوم. وقد احتفظت الثورة الفرنسية بفكرة الصيغة التنفيذية، وإن تغيرت الجهة التي بإسمها وفقا لنظام التطور السياسي، إذ كانت تصدر تارة بإسم الملك، ثم بإسم الأمة، ثم بإسم الإمبراطور ثم الشعب الفرنسي ثم بإسم نابليون، وأخيرا بإسم الجمهورية¹⁴¹.

فقد كانت صيغة دستور 3-14 سبتمبر 1791 بإسم الملك وفي السنة الحادية عشر للثورة صدر المرسوم رقم 25 والخاص بالتوثيق نص في المادة 25 على صور العقود لا تسلم إلا إذا أخذت الشكل الخاص بالأحكام يوضع الصيغة عليها، ثم صدر مرسوم من 15 أغسطس 1792 وعدل هذه الصيغة وأصبحت بإسم "الأمة" وفي السنة الثانية عشرة للثورة أعاد الإمبراطور تنظيم الصيغة فأصدرت بإسم "الإمبراطور" وبعد إنقضاء عشر سنوات تنازل الإمبراطور عن السلطة للحكومة المؤقتة التي خلفته فأصبحت قرارا في 17 من أبريل سنة 1814 على أن الصيغة تكون بإسم الحكومة المؤقتة، لحين استقرار جلاله الملك لويس الثاني عشر وبتاريخ 26 من يونيو 1815 قررت الحكومة المؤقتة بناء على تقرير وزير الدولة أن قرارات وأحكام المحاكم وأعمال الموثقين تبدأ صيغتها بإسم الشعب

الفرنسي وعندما عاد لويس الثامن عشر للسلطة أصدر أمرا يقضي بأن الصيغة تصبح بإسم الملك، واستمرت هذه الصيغة بهذا الاسم حتى ثورة 1830 ثم أصدر لملك لويس فيليب أمرا في 16 من أغسطس سنة 1830 يجعل الصيغة تبدأ بإسمه، ولكن لم تمض ثمانية عشر عاما حتى انهارت الملكية مرة أخرى، وتأسست الجمهورية وأدخلت الحكومة المؤقتة تعديلا بتاريخ 13 مارس سنة 1848 فأصبحت الصيغة بإسم الشعب الفرنسي¹⁴².

وبتاريخ 2 من ديسمبر سنة 1842 صدر المرسوم الإمبراطوري الذي جعل الصيغة بإسم "نابليون" إمبراطور الفرنسيين وصدر مرسوم بتاريخ 2 من ديسمبر 1871 نص في مادته الثانية على أن حق صدور الأحكام والعقود التي تقبل التنفيذ الجبري ستكون بالصيغة التالية: الجمهورية الفرنسية بإسم الشعب الفرنسي وتنتهي بالصيغة التالية:

وبالتالي رئيس الجمهورية يوكل بأمر كل المحضرين أن يقوموا بتنفيذ مثل هذا القرار أو الحكم أو المستند، وعلى الوكلاء لدى محاكم أول درجة أن يمد لهم يد المساعدة و على كل أمناء القوة العامة المساعدة عندما يطلب منهم ذلك قانونا.

وبتاريخ 19 من أغسطس سنة 1944 صدر أمر بشأن إعادة تأسيس الشرعية الجمهورية ونص في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه على الصيغة التنفيذية تكون على نهج الصيغة الواردة في المادة 2 من مرسوم 02 سبتمبر سنة 1871¹⁴³

وأخيرا فإن الصيغة التنفيذية الحالية التي نصت عليها المادة الأولى من مرسوم 12 من يونيو سنة 1947 معدلا بالمرسوم الصادر في 22 من ديسمبر 1958 وهي عبارة "الجمهورية الفرنسية" تأمر بإسم الشعب الفرنسي جميع المحضرين أن ينفذوا هذا الحكم أو السند، وعلى جميع النواب العموميين ووكلائهم أمام محاكم أول درجة

بختم الجهة التي يتبعها أي المحكمة أو المجلس القضائي.

وقد تطلب القانون أن تشتمل الصورة التنفيذية على الصيغة التنفيذية وهذا ما نص القانون الجزائري الجديد وفقا للمواد 281، 601 ومن ق إ م ! و عبارة الصيغة التنفيذية الحالية حددها المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2008 والتي نصت " وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار،

ويكشف هذا التعريف الوارد بنص المادة 601 عن مضمون الصيغة التنفيذية، بأوامر بالتنفيذ، ويتفق في هذا الشأن في أن المأمورة هو المحضر القاضي والقضاء، وكل من تدعوا الحاجة إلى معاونته أو مساعدته في إجراء التنفيذ¹⁴⁶

والخلاصة هي أن الصيغة التنفيذية هي شكل إجرائي فرصة القانون بالنص عليها، ويوضح أن القائم بوضع هذه الصيغة هو الموظف المختص، وأمين الضبط وتوقع وتسلم من طرفه أو الموثق وفقا لنص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد وضح القانون الجديد أن الصيغة التنفيذية من مكونات الصورة التنفيذية وأنها ليست لها وظيفة مستقلة خاصة لها، إنما وظيفتها لا تكون إلا نسبية إلى الصورة التنفيذية لأنها جزء منها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصيغة التنفيذية

إن تحديد الطبيعة القانونية للصيغة التنفيذية اختلف حول الفقه، فقد إنقسم في هذا الإطار الفقه إلى اتجاهين :

- أما الإتجاه الأول فقد أسس فكرته الأساسية على أن الصيغة التنفيذية شكل من أشكال الإجراءات القانونية، ويرى فريق من

الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ الحكم، القرار، وعلى النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعوا وتأمروا الوزير أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل قيما يخصه، وتدعو وتأمروا كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار ¹⁴⁵

كما وردت عبارات الصيغة التنفيذية في المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن اللافت للإنتباه أن قانون الإجراءات المدنية الملغي لم ينص على المحضرين القضائيين الواردة في القانون الجديد لإعتماد يومها نظام المنفذين وبصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت عبارة المحضرين وهو النظام المعتمد اليوم في تنفيذ الأحكام، في الجزائر والذي لعب دورا هاما في رفع الضغط على المحاكم من ناحية ومن ناحية أخرى تسهيل تبليغ المحررات والعرائض ربحا للوقت واقتضاء الحقوق بصفة سريعة، وعدم ضياع الوقت لما كان عليه الحال في نظام المنفذين.

المطلب الثاني: تعريف الصيغة التنفيذية ومضمونها:

سبقت الإشارة إلى أن الصورة التنفيذية هي صورة مطابقة للعمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية، ويوضع عليها الصيغة التنفيذية بمعرفة وحضور أمين الضبط وفقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أو الموثق الذي أصدر السندات الرسمية ويتم توقيعها منه وتختم

أن يساعدهم على إجراء التنفيذ بالقوة الجبرية متى طلب منهم ذلك بصورة قانونية"

بناء على ما تقدم فإن الصيغة التنفيذية نشأت في فرنسا لإعتبارات تاريخية ومالية محضة لأن الحصول عليها كان يتم مقابل دفع رسوم.

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من الصيغة التنفيذية

لقد تأثر القانون الجزائري مثله كبقية الدول العربية بالقانون الفرنسي فاشتراط وضع الصيغة التنفيذية بالنسخة التنفيذية، فقد أورد في المادة 320 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 مايو 2001، كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية ¹⁴⁴ هذا وفقا لقانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب أمر رقم 154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 هذا القانون الصادر في السنوات الأولى للإستقلال الوطني بقيت الصيغة التنفيذية نفسها الواردة في القانون الفرنسي، بقي الحال عليه إلى أن تم إلغاء قانون الإجراءات المدنية بمجرد سريان مفعول القانون الجديد. وفور سريان مفعول القانون الجديد الصادر بموجب قانون رقم 08/09 حدد الصيغة التنفيذية بشقها المدني والإداري.

فقد حدد مضمون الصيغة التنفيذية طبقا المادة 601 من القانون المذكور أعلاه أنه "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعوا وتأمروا جميع المحضرين وكذا كل الأعوان

الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

المادة 601: لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب من السند التنفيذي، موهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية :

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار ... ، وعلى النواب وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم القرار

المادة 602: لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة موهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى "النسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.

يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وبالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.

يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط

كيانه وبالنسبة ضياع الحق الواجب اقتضاؤه بموجبها.

ملحق مستخرج من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من المادة 600 الى المادة 604 من قانون رقم 08/09

الباب الرابع

أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

الفصل الأول في السندات التنفيذية

المادة 600 : لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي:

- 1- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفذ المعجل.
- 2- الأوامر الاستعجالية.
- 3- أوامر الأداء.
- 4- الأوامر على العرائض.

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية.

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ.

7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

10- الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري.

11- العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

12- محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط.

13- أحكام رسو المزاد على العقار.

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و

أنصار هذا الإتجاه أن الصيغة التنفيذية ماهي إلا عبارات تقليدية حددها القانون فهي مجرد شكل تاريخي لا معنى له¹⁴⁷

- أما الإتجاه الثاني الى أن الصيغة التنفيذية شكل إجرائي غير عادي إذ أنها شكل خاص أو استثنائي في نطاق النظرية العامة للشكل الإجرائي، فهي عبارات التشريع ذاته¹⁴⁸ وإذا ما قام الموظف المختص بنقلها الى صورة السند فإنها تكون صورة رسمية من عبارات التشريع أي هي التشريع ذاته، ومن ثم فهي ذات طبيعة تشريعية¹⁴⁹

المبحث الثالث: وظيفة الصيغة التنفيذية

لقد أحاط المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08/09، بجملة من النصوص القانونية لدور الصيغة التنفيذية، ومتى يتم وضعها على السند التنفيذي، إلا إذا كان طالبها خصم له منفعة لكونها من أدق الأمور.

وظيفة الصيغة التنفيذية حددها المشرع الجزائري في جملة من المواد القانونية نذكر منها:

المادة 281 أنه النسخة التنفيذية هي النسخة الموهورة بالصيغة التنفيذية ف1.

وكذا المادة 601 لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية ف1، حيث تتجلى وظيفة الصيغة التنفيذية في أن وجودها على السند التنفيذي تأكيد لصحة السند القابل للتنفيذ كما أن وظيفة الصيغة ضمان لتأكيد على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق منه وعلى أنه يستوف حقه بتنفيذ سابق.

كما أن الوظيفة القانونية للصيغة التنفيذية توجب تبديل الأحكام بالصيغة التنفيذية تأكيدا على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالحكم.

والخلاصة أن الصيغة التنفيذية ركن في السند التنفيذي، وخلو السند التنفيذي منها فإنه يفقد ركنًا من الأركان التي يتوقف عليها

العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم وإسم الشخص الذي استلمها.

ويؤشر أيضا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم. المادة 603 : لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط الآتية:

1- تقديم عريضة معللة، مؤرخة وموقعة منه.

2- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب .

للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

في جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا.

يمكن مراجعة أمر الرفض، متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية.

المادة 604 : جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.

ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.

يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب.

الخاتمة

يمكن الإشارة إلى أهم ما توصل إليه البحث لموضوع السندات التنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد في أن السند التنفيذي في موجبات التنفيذ الجبري بحيث تهدف الى التوفيق بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدائن في تنفيذ سريع واقتضاء الحق في ظروف

سليمة، ومصلحة المدين واعتبارات العدالة في عدم إجراء التنفيذ إلا لصاحب حق يحميه القانون حماية تنفيذية هادئة ومن ثم قرر المشرع وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بضرورة وجود السند مهمورا بالصيغة التنفيذية قبل مباشرة التنفيذ وإلا وقع باطلا كل إجراء.

وبالرجوع الى القانون الجزائري ق إ م ! نلاحظ أنه أعطى عناية كافية للسند التنفيذي المنشئ للحق في التنفيذ فلا يبدأ التنفيذ إلا به، فضلا عن الوجود الفعلي أو الحقيقي للحق الموضوعي لكون السند ينشئ حقا في التنفيذ متميزا ومستقلا عن الموضوعي وهذا من خلال القراءة المتنتية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حددها القانون في الباب الرابع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية من المادة 600 الى المادة 799 من ق إ م !.

والحمد لله رب العالمين

* دكتور استاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف

المراجع

- 1- الدكتور محمود الطناحي - المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي ط 2005.
- 2- الدكتور عبد المنعم بدر - مبادئ القانون الروماني ط 1954 .
- 3- الدكتور علي بدوي - أبحاث التاريخ العام للقانون ط 1947 .
- 4- الدكتور عزمي عبد الفتاح - نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن 1978.
- 5- الدكتور طه غازي - التنفيذ على شخص المدين دراسة تاريخية مقارنة ط 1995.
- 6- الدكتور عبد السلام ذهبي - مذكرات في القانون الروماني ط 1922.
- 7- الدكتور فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني ط 2001.
- 8- الدكتور عبد المنعم البدر اوي - مبادئ القانون الروماني.
- 9- الدكتور مبادئ القضاء المدني ط 1987.
- 10- الدكتور عبد العزيز خليل بدوي - القضاء في الإسلام وحماية الحقوق ط 1980.
- 11- د/ أحمد حشيشي - أساس التنفيذ الجبري ق المرافعات المدنية ط 1998.
- 12- الدكتور محمد نور شحاته التنفيذ الجبري في المواد المدنية

والتجارية ط 1997 .

- 13- الدكتور محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبري ط 1998 .
 - 14- الدكتور ماهر ز غول أصول التنفيذ ط 1997 .
 - 15- الدكتور أسامة المليجي - الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ط 2000.
 - 16- الدكتور أحمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ.
 - 17- الدكتور عبد الباسط جمعي مبادئ التنفيذ وفقا للقانون المرافعات ط 1980.
 - 18- الدكتور أحمد خليل - طلبات وقف التنفيذ ط 1997.
 - 19- الدكتور وجدي راغب وقف التنفيذ ط 1975.
 - 20- الدكتور فتحي عبد الرحيم - دروس في الالتزام بدون طبعة.
 - 21- د- السنهوري - آثار الإلزام.
- القوانين :
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 08/09 .
 - قانون الإجراءات المدنية الجزائري (ملغى) الصادر بموجب أمر رقم 66 - 154.
- الهوامش
- 77 - د/ فتحي والي - المرجع نفسه ص 36
 - 78 - قانون رقم 08/09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 - 79 - د/ فتحي والي - المرجع نفسه ص 38
 - 80 - د/ أسامة المليجي ص 31
 - 81 - د/ أحمد خليل - قانون التنفيذ الجبري دار الجامعة الجديدة للنشر 1996 ص 23
 - 82 - الدكتور، محمد الصاوي - قواعد التنفيذ الجبري ص 102
 - 83 - قانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 609 منه.
 - 84 - د/ محمد الصاوي مصطفى - المرجع نفسه ص 102
 - 85 - د- إبراهيم أمين النفاوي - القوة التنفيذية للأحكام دراسة في قانون المرافعات للتنظيم الإداري لقوة الأحكام التنفيذية ط 1 / 2000 ص 137
 - 86 - د- أحمد خليل أصول التنفيذ ط 1996 دار الجامعة الجديدة بيروت ص 31
 - 87- الدكتور أسامة المليجي. المرجع نفسه ص 120
 - 88 - قانون رقم 08/09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 - 89 - القوة التنفيذية للحكم المحكمين تحكمه الفقرة 9 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 - 90- راجع الدكتور عرفى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكوبي ص 343
 - 91- قانون رقم 08/09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 306.307.308.309
 - 92- الدكتور أسامة المليجي المرجع نفسه ص ..
 - 93- الدكتور فتحي والي المرجع نفسه ص 113
 - 94 - راجع قانون رقم 08/09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
 - 95 - راجع القانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
 - 96 - القانون رقم 08/09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 600 منه.
 - 97 - راجع قانون رقم 08/09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 - 98 - القانون التجاري الجزائري - تعد السفقجة والشيك من السندات التي لا تحتاج صيغة تنفيذية، بل يكفي أن القانون الخاص بها نص على ذلك صراص راجع المادة 536 من القانون التجاري الجزائري
 - 99 - الدكتور وجدي راغب - التنفيذ القضائي ص 69

- 100- د/فتحي والي- ص 34
 101- المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية أنه / النسخة التنفيذية هي النسخة المحصورة بالصيغة التنفيذية
 102- الدكتور أحمد ماهر ز غول المرجع نفسه ص 83
 103- الموظف المختص وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمين الضبط راجع المواد 278, 279, 280
 104- قانون رقم 08/09
 105- الدكتور أحمد أبو الوفاء - المرجع نفسه ص 104
 106- الدكتور وجدي راغب - المرجع نفسه ص 68
 107- د/فتحي والي والمرجع نفسه ص 66 راجع المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 108- راجع قانون رقم 08/09
 109- راجع المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 110- المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08/09
 111- المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد
 112- المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد
 113- الدكتور وجدي راغب النظرية العامة للعمل القضائي طبعة 1974 ص 679
 114- راجع المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 115- راجع المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 116- راجع المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 117- النسخة التنفيذية هي النسخة ... بالصيغة التنفيذية المادة 281 الفقرة الأولى.
 118- قانون رقم 08/09
 119- راجع قانون 08/09
 120- عبد القادر دريس عثمان المرجع
 121- راجع قانون 08/09
 122- قانون رقم 08/09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 123- راجع قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 124- راجع الدكتور عزمي عبد الفتاح ص 363
 125- الدكتور محمد كمال عبد العزيز تعيين المرافقات في ضوء القضاء والفقه ص 1111
 126- المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 127- المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
 128- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 276 منه راجع الدكتور عبد الباسط حمعي- المرجع نفسه ص 391
 129- المادة 275 من ق إ م
 130- المادة 275 من ق إ م الفقرة 1، 8
 131- راجع الدكتور عبد الباسط حمعي 391
 132- راجع محمد كمال عبد العزيز المرجع نفسه ص 1111
 133- راجع المادة 282 من ق 08/09
 134- د/ عمر محمود مصطفى القانون الروماني ص 56
 135- د/ محمد بدر عبد المنعم البدر اوي التنفيذ على شخص المدين ص 43
 136- محمد بدر عبد المنعم البدر اوي المرجع نفسه ص 119
 137- .. القانون الروماني ج باريس 1951 ص 168
 138- د/ محمد محد هاشم إجراءات التقاضي والتنفيذ ص 230
 139- قازوكس شكل الصيغة التنفيذية باريس 1942 ص 10-12
 140- الدكتور فتحي والي/ المرجع نفسه ص 120
 141- دايقر - شرح الصيغة التنفيذية رقم 22
 142- د- سفوت الصيغة التنفيذية باريس 1901 ص 96
 143- دايقر الصيغة التنفيذية رقم 22- 516- 443
 144- قانون الإجراءات المدنية - الجزائري الملغي الصادر بموجب الأمر رقم 154/66
 145- راجع المادة 601 من القانون الجديد رقم 08/09
 146- راجع أحمد فتح عبد الفتاح السيد، التنفيذ عمليا و عملا ص 22 وما بعدها.
 147- الدكتور محمد عبد الخالق عمر، المرجع نفسه
 148- وهذا ما حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمواد 601, 602 منه
 149- راجع المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

